

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 غشت سنة 2017

يحدد كفايات تطبيق المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

و وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي؛ لاسيما المادة 21 منه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات تطبيق المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 2: تهدف عملية تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية والصحة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي إلى تمييز الجهود والأداء وتشجيع الاستحقاق والتنافس وتطوير أداء مؤسسة التكوين العالي ومؤسسة الصحة التي يمارس فيها.

المادة 3: يتعين على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي إعداد تقرير سنوي عن نشاطاته العلمية والبيداغوجية والصحة، طبقاً للمهام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، طبقاً لشبكة تقييم يحدد نموذجها طبقاً للملحقين 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

يجب على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أن يرفق في تقريره السنوي بأية وثيقة تثبت انجاز النشاطات الواردة به.

يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أن يذكر في التقرير الصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه.

المادة 4: يتعين الأخذ الاعتبار عند التقييم، الرتبة التي ينتمي إليها المعني والمهام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني

النشاطات العلمية والبيداغوجية

المادة 5: يودع التقرير السنوي عن النشاطات العلمية والبيداغوجية، لدى رئيس القسم المعني عند نهاية كل سنة جامعية وفق الآجال التي يحددها عميد كلية الطب، بعد إمضاءه من طرف رئيس المصلحة.

يعرض التقرير الذي يعده رئيس المصلحة حول نشاطاته العلمية والبيداغوجية، لإمضاء رئيس القسم المعني.

المادة 6: في حالة رفض رئيس المصلحة المصادقة على التقرير، يتولى عميد الكلية المصادقة عليه.

المادة 7: تعرض التقارير على اللجنة العلمية للقسم للتقييم من طرف رئيس القسم، طبقا لنموذج البطاقات المرفقة في الملحق 3 من هذا القرار.

يمكن اللجنة العلمية للقسم الاستعانة بأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين ينتمون لرتبة أستاذ لتنويرهم في تقييمه ويمكنها كذلك، الإدلاء بأراء وتوصيات حول تقارير النشاطات التي عرضت عليها.

المادة 8: تعد اللجنة العلمية تقريرا ملخصا عن النشاطات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين للقسم، وترسله مرفوقا بالأراء والتوصيات المحتملة لرئيس القسم، الذي يرسله إلى عميد الكلية.

المادة 9: يعد عميد الكلية تقريرا ملخصا عن النشاطات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المعنيين، على أساس نتائج أشغال اللجان العلمية للقسم، ويعرضه على المجلس العلمي للكلية لإبداء الرأي والتوصيات قبل إرساله إلى مدير الجامعة.

المادة 10: يعد مدير الجامعة تقريرا ملخصا، عن مجمل النشاطات العلمية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين اللذين هم في حالة خدمة في المؤسسة، ويعرضه على المجلس العلمي للجامعة لإبداء الرأي والتوصيات، قبل إرساله إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفرع الثالث

نشاطات الصحة

المادة 11: يودع التقرير السنوي لنشاطات الصحة، الذي أعد حسب النموذج المرفق في الملحق 4 من هذا القرار، بعد إمضاه من طرف رئيس المصلحة، لدى الهيكل المكلف بالنشاطات الطبية لمديرية المؤسسة الصحية التي يمارس فيها المعني.

يجب على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أن يرفق في تقريره السنوي لنشاطات الصحة، أية وثيقة تثبت انجاز النشاطات الواردة به.

يعرض تقرير نشاطات الصحة على مسؤول الهيكل المكلف بالنشاطات الطبية لمديرية المؤسسة الصحية التي يمارس فيها المعني ليصادق عليه .

المادة 12: في حالة رفض رئيس المصلحة المصادقة على التقرير، يتولى مسؤول مؤسسة الصحة التي يمارس بها المعني المصادقة عليه.

المادة 13: يعرض مدير مؤسسة الصحة، على المجلس العلمي أو المجلس الطبي، حسب الحالة، تقارير النشاطات للتقييم.

يمكن المجلس العلمي أو المجلس الطبي ، حسب الحالة، الاستعانة بأساتذة باحثين استشفائيين جامعيين ينتمون لرتبة أستاذ لتنويرهم في تقييمه، ويمكنه كذلك، الإدلاء بأرائه وتوصياته حول تقارير النشاطات التي عرضت عليه.

المادة 14: يعد المجلس العلمي أو المجلس الطبي، حسب الحالة، تقريراً ملخصاً عن نشاطات الصحة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، ويرسله مرفوقاً بالأراء والتوصيات المحتملة لمدير مؤسسة الصحة، الذي يرسله بدوره إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

الفرع الرابع

أحكام ختامية

المادة 15: تودع نسخة عن التقرير السنوي للنشاطات العلمية والبيداغوجية في الملف الإداري للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، مرفوقاً بأراء وتوصيات اللجنة العلمية للقسم مؤشر عليه من طرف رئيسها.

تودع نسخة عن نشاطات الصحة، مرفقة بأراء وتوصيات المجلس العلمي أو المجلس الطبي، في الملف الإداري للمعني.

المادة 16 : في حالة رفض المعني بنتائج التقييم، يمكنه إيداع طعن لدى عميد كلية الطب أو مدير مؤسسة الصحة، حسب الحالة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام بطاقات التقييم.

المادة 17: يفحص الطعن المقدم حول النشاطات البيداغوجية والعلمية، من طرف المجلس العلمي للكلية الذي يفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المادة 18: يفحص الطعن المقدم حول نشاطات الصحة، من طرف مسؤول مؤسسة الصحة التي يمارس بها المعني، الذي يفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المادة 19: تستغل تقارير النشاطات للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين في إثراء بنك المعلومات للكلية ومؤسسة الصحة التي يمارس بها.

وتأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، في المسار الإداري والمهني للمعني، وفي الترقية في الرتبة وفي التعيين في المنصب العال.

تحدد كفايات تطبيق الفقرة أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 20: يجب أن تتضمن التقارير التلخيصية المذكورة في المواد 8، 9، 10 و 14 من هذا القرار، على الخصوص العناصر التالية:

- مدى احترام المهام الأساسية كما هي محددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه،


- العوائق التي حالت دون تنفيذ المهام القانونية الأساسية،

- النشاطات العلمية التي ساهمت في تحسين مرئية مؤسسة التكوين و/أو الصحة من قبل محيطها الوطني و/أو الدولي،
- المساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد،
- التوصيات التي يمكن اقتراحها على الوصاية من أجل تحسين ظروف عمل الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين،
- كل توصية مفيدة.

المادة 21: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 22: يكلف المديرين العامين للتعليم والتكوين العالين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومصالح الصحة وإصلاح المستشفيات لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وكذا، مسؤولي مؤسسات التعليم العالي والصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي والنشرة الرسمية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر، في 23 اوت 2017
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات




وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار
الأستاذ: طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الأستاذ: مختار حسبلاوي



01

ملحق 1

للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في.....

يتضمن تقرير النشاطات البيداغوجية والعلمية



الاسم واللقب: الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ملأ هذه الاستمارة وتقديم أية وثيقة مفيدة تثبت إنجاز النشاطات.

المؤسسة:

السن:

الرتبة:

أستاذ مساعد أستاذ محاضر قسم " ب " أستاذ محاضر قسم " أ " أستاذ

تاريخ التوظيف في الرتبة:

التخصص:

أ- النشاطات البيداغوجية:

أ.1- التدريس

الحجم الساعي السنوي		الأعباء البيداغوجية	
ما بعد التدرج	التدرج		
		1- المحاضرات **	
		2- الأعمال الموجهة **	
		* في الوسط الجامعي	
		* على مستوى الهياكل الصحية بالنسبة للنشاطات التالية:	
		• في قاعة التدريس	
		• في المخبر (Paillasse وكروسي طب الأسنان)	
		• الزيارات الأسبوعية للخدمة في سرير المريض وفي المخبر	
		• الزيارات اليومية للخدمة في سرير المريض وفي المخبر	
		• في وحدات الاستكشاف	
		• الفحوصات المتخصصة	
		• الندوات اليومية	
		• الندوات الأسبوعية	

3- الأعمال التطبيقية		
على مستوى الهياكل الصحية بالنسبة للنشاطات التالية:		
كل عمل طبي مدرّس أثناء المداومة (الاستعجالات والخدمة)		
• كل عمل طبي مدرّس أثناء الفحص		
• كل عمل طبي مدرّس في المخبر (Paillasse وكروسي طب الأسنان)		
• كل عمل طبي مدرّس أثناء الفحص المتخصص		
الأعمال التطبيقية	الأعمال الموجهة	الدروس
المجموع		

(*) الحجم الساعي السنوي

(**) يجب المصادقة على تقرير النشاطات البيداغوجية المتعلقة بالمحاضرات والأعمال الموجهة التي قام بها في الوسط الجامعي من طرف مسؤول المقياس أو مسؤول اللجنة البيداغوجية المعنية، حسب الحالة، قبل المصادقة عليه من طرف رئيس المصلحة

أ.2- إنتاج بيداغوجي

المرجع	طبيعة النشاط
(+)	- إنتاج المؤلفات
(**)	- إنتاج مطبوعات الدروس
(**)	- إنتاج مطبوعات الأعمال التطبيقية (تركيب)
(**)	- إنتاج مطبوعات الأعمال الموجهة
(**)	- إنتاج نماذج
(***)	- وضع عبر الخط للدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية
(***)	- إنتاج دروس سمعية بصرية
(***)	- التعليم عن طريق المحاكاة
(***)	- المشاركة في نشاطات الخبرة والتصور البيداغوجي أو ضمانها

(+) العنوان، النشر، مكان الطبع، تاريخ الطبع، عدد الصفحات.

(**) العنوان، مكان وتاريخ الطبع، عدد الصفحات. يجب أن يكون المستنسخ مصادق من طرف اللجنة البيداغوجية ومسجل في القسم.

(***) عنوان ورقة الغطاء (عبر الخط)، متوفر < الرابط > (تاريخ التفحص)



المرجع	طبيعة النشاط
*	تأطير مذكرات نهاية الدراسات
*	- تأطير التربصات (خارجي، داخلي واقامي)
*	- تأطير مشاريع مصغرة
*	- عضو لجنة مناقشة مذكرات نهاية الدراسات أو تربص (غير المؤطر)
**	- عضو لجنة مسابقة أو لجنة الامتحان
**	- تأطير الأساتذة المساعدين في تحضير الدروس

(* الاسم، اللقب، العنوان، الشعبة، مكان المناقشة، مؤسسة المناقشة، تاريخ المناقشة،

(**) المراجع المطابق لها.

4- المشاركة في الهيئات البيداغوجية

الصفة	طبيعة النشاط
	- رئيس / عضو اللجنة البيداغوجية للمادة
	- رئيس / عضو اللجنة العلمية للقسم
	- رئيس / عضو المجلس العلمي للكلية
	- رئيس / عضو المجلس العلمي للجامعة
	- رئيس / عضو اللجنة الجهوية و/أو الوطنية البيداغوجية

5- المشاركة في مراقبات معارف الطلبة

الكمية	طبيعة النشاط
	- المشاركة في إعداد موضوع امتحان
	- المشاركة في إعداد موضوع مسابقة
	- تصحيح الأوراق
	- مراقبة الامتحانات



المرجع	طبيعة النشاط
(++)	النشر في مجلة دولية ذات لجنة قراءة
(++)	النشر في مجلة متخصصة وطنية ذات لجنة قراءة
(++)	نشر مؤلف بحث
(++)	نشر فصل في مؤلف بحث
(+++)	محاضرات شفوية أو ملصقة في التظاهرات العلمية الوطنية أو الدولية اجراءات -proceeding- خلاصة -Abstract-

(++) العنوان، عنوان المجلة / المؤلف، السنة، الجزء، الرقم، ترقيم الصفحات.

(+++) العنوان، عنوان المحاضرة، تاريخ ومكان المحاضرة، المؤلف، مكان النشر، السنة، ترقيم الصفحات.

ب.2 - التأطير العلمي

العنوان (xx)	طبيعة النشاط
	تأطير علمي لأطروحة
	تأطير مشترك علمي لأطروحة
	مقرر أطروحة
	عضو في لجنة أطروحة

(xx) العنوان، الشعبة، مؤسسة المناقشة، سنة المناقشة.


ب.3- الخبرة والتقييم العلميين

الكمية والمرجع	طبيعة النشاط
®	مرجع في مقال علمي
®	مرجع في محاضرة علمية
®®	عضو لجنة القراءة في مجلة علمية
®®	خبرة وتقييم نشاط لفائدة الوسط الاجتماعي الاقتصادي
®®	مستشار علمي أو خبير لمشروع بحث أو موضوع أطروحة في العلوم الطبية
***	منظم ملتقى، ندوة.....

® عنوان المقال، عنوان المجلة، السنة.

®® العنوان والمراجع المرتبطة بها.

*** عنوان الملتقى



الصفحة	طبيعة النشاط
	مدير أو عضو مخبر بحث
	مشاريع بحث (بحث وتنمية)
	رئيس أو عضو في تظاهرة علمية وطنية أو دولية

®®® المراجع المرتبطة بها.

الصعوبات التي تواجهها في نشاطاتك الابداعية والعلمية:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تاريخ وإمضاء الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

تاريخ وإمضاء رئيس المصلحة

تاريخ وإمضاء رئيس القسم

ملحق 2

للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في.....

يتضمن تقرير نشاطات الصحة



يجب على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ملاءمة هذه الاستمارة وتقديم أية وثيقة مفيدة تثبت انجاز النشاطات.

الاسم واللقب:

المؤسسة:

السن:

الرتبة:

أستاذ مساعد أستاذ محاضر قسم " ب " أستاذ محاضر قسم " أ " أستاذ

تاريخ التوظيف في الرتبة:

التخصص:

ج- نشاطات الصحة



الرقم	نشاطات الصحة	طبيعة النشاط	الكمية
ج 1	الفحوصات		
ج 2	الاستكشافات		
ج 3	أعمال الوقاية والكشف		
ج 4	العلاج الطبي في النشاط اليومي		
ج 5	علاج الصحة المتخصص أثناء المناوبة أو Astreinte		
ج 6	المشاركة في برنامج وطني للصحة		
ج 7	المشاركة في نشاطات الصحة ذات مستوى عال من أجل وضع تقنيات جديدة في العلاج والوقاية أو التربية الصحية		
ج 8	المشاركة في نشاطات الصحة في إطار التوأمة بين مستشفيات الجنوب ومستشفيات الهضاب العليا		

د- التدريس والتكوين المتواصل للأسلاك الأخرى للصحة:

الحجم الساعي السنوي	طبيعة النشاط	
	د 1 - تدريس الشبه الطبيين: دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية وتأطير المذكرات	
	د 2 - تدريس الأطباء العامون والشبه الطبيين في إطار التكوين المتواصل	

الصحة العامة والبيئية
البحوث التطبيقية
01

تواجهها في نشاطاتك الصحية:



.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تاريخ وإمضاء الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

تاريخ وإمضاء رئيس المصلحة / مسؤول النشاطات الطبية / مدير المؤسسة



ملحق 3

لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في.....

يتضمن بطاقات تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية
من طرف اللجنة العلمية للقسم



اسم ولقب الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي :

المؤسسة :

السن :

الرتبة :

أستاذ مساعد أستاذ محاضر قسم " ب " أستاذ محاضر قسم " أ " أستاذ

تاريخ التوظيف :

تاريخ التوظيف في الرتبة :

التخصص :

يرجى وضع علامة (X) في الخانة التي تطابق درجة تقييمك مع استعمال سلم التقدير من (1 إلى 5)
والمؤشرات (ضعيف إلى حسن جدا)

← 5 = حسن جدا

← 4 = حسن

← 3 = قريب من الحسن

← 2 = مقبول

← 1 = ضعيف

بطاقات تقييم النشاطات البيداغوجية والعلمية

الرقم	النشاط	المعيار (+)	درجة التقدير (++)
أ1	التدريس		
أ2	الإنتاج البيداغوجي		
أ3	التأطير البيداغوجي		
أ4	المشاركة في الهيئات البيداغوجية		
أ5	المشاركة في مراقبة معارف الطلبة		
ب1	الإنتاج العلمي		
ب2	التأطير العلمي		
ب3	الخبرة والتقييم العلميين		
ب4	المسؤولية والتنشيط العلميين		

(+) يهدف معيار التقييم الممارسات الجيدة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي. كل معيار ينتج عنه سؤال أو عدة أسئلة حول النشاط القانوني الأساسي للأستاذ الباحث. يتم إعداد السؤال من طرف اللجنة العلمية للقسم.

(++) يترجم التقدير بنقطة من 1 إلى 5

ملحق 4

للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في.....

بطاقات تقييم نشاطات الصحة من طرف المجلس العلمي / اللجنة الطبية

اسم ولقب الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي:

المؤسسة:

الرتبة:

أستاذ مساعد
 أستاذ محاضر قسم " ب "
 أستاذ محاضر قسم " أ "
 أستاذ

تاريخ التوظيف:

تاريخ التوظيف في الرتبة:

التخصص:

يرجى وضع علامة (X) في الخانة التي تطابق درجة تقييمك مع استعمال سلم التقدير من (1 إلى 5)
والمؤشرات (ضعيف إلى حسن جدا)

← 5 = حسن جدا

← 4 = حسن

← 3 = قريب من الحسن

← 2 = مقبول

← 1 = ضعيف

بطاقة التقييم المعيارية لنشاطات الصحة

الرقم	النشاط	المعيار (+)	درجة التقدير (++)
1ج	الفحوصات		
2ج	الاستكشافات		
3ج	أعمال الوقاية والكشف		
4ج	العلاج الطبي في النشاط اليومي		
5ج	علاج الصحة المتخصص أثناء المناوبة أو Astreinte		
6ج	المشاركة في البرنامج الوطني للصحة		
7ج	المشاركة في نشاطات الصحة ذات مستوى عال من أجل وضع تقنيات جديدة في العلاج والوقاية أو التربية الصحية		
8ج	المشاركة في نشاطات الصحة في إطار التوأمة بين مستشفيات الجنوب ومستشفيات الهضاب العليا		

1 د1 تدريسي الشبه الطبيين

2 د2 تدريسي الأطباء العامون والشبه الطبيون

(+) يهدف معيار التقييم الممارسات الجيدة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي. كل معيار ينتج عنه سؤال أو عدة أسئلة حول النشاط الأساسي للأستاذ الباحث. يتم إعداد السؤال من طرف المجلس العلمي و/أو المجلس الطبي.
(++) يترجم التقدير بنقطة من 1 إلى 5

بطاقة التقييم تلخيصية معيارية

التقييم	عنوان المعيار				
	مؤشرات الأداء				
	5	4	3	2	1
النقطة المتوسطة النهائية/ 20					
النقطة المتوسطة النهائية = (مجموع التقييمات لكل معيار / 5 * عدد المعايير) * 20 (+++)					

(+++) النقطة المتوسطة النهائية . مثال: إذا كان هناك 9 معايير (سؤال واحد لكل نشاط) مع القيم 4،4،4،4،3،4،3،3،4 على التوالي، تكون النقطة المتوسطة النهائية (33 / (9*5)) * 20 = 14,67

ملاحظات وتوصيات

.....
.....
.....
.....
.....
.....

رئيس المجلس العلمي / المجلس الطبي